فيما يخص المرأة في الحج من أحكام

تأليف

يحي بن أحمد الجردي

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية

كلية الشريعة

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من
المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام
برقم ٤٩٩ / م / ٣ وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤١١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين.

أما بعد .. فإن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم دين إنسان إلا بأدائه قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه وسبيلاً»[2] .

وبما أن الحج يشتمل على أحكام كثيرة جداً ومتشعبة ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة في الأحكام ومنها ما هو خاص بالمرأة بمعنى أنها تفارق الرجل في بعض الأحكام لهذا أحببتُ أن أساهم بجهد متواضع بسيط في جمع ما يخص المرأة من أحكام في الحج ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة في يسر وسهولة والباعث على الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب أجملها في ما يلي:

١ - أنني لم أجد أحداً كتب في هذا الموضوع منفصلاً مستقلاً عن سائر

---

(١) آل عمران: آية رقم ٩٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٩/١.

أبواب الفقه وكل الذي وجدته أنهم يتعرضون لهذه الأحكام من ضمن أبحاث أخرى في بطون الكتب يصعب الحصول عليها مجتمعة وبسرعة كبيرة.

٢ - بحث أخيراً في بعض الرسائل العلمية ولكنها ضمن العبادات كلها ولم يفرد أحكام الحج لوحده ومن المعلوم أن الذي يبحث مستقلاً ليس كمن يبحث مع باقي الأحكام.

٣ - أحببت أن أقدم هذه المجموعة من الأحكام الخاصة بالمرأة ليكون سهل المنال وفي متناول الأيدي عند الحاجة.

٤ - إن البحث والاجتهاد أصبح شبه معدوم واعتاد الناس على الاختصار والخلاصة فأردت أن أقدم هذه الخدمة لراغبها متى شاء.

٥ - أحببت أن أدلي بدلوي لأساهم في نشر العلم وأحكامه وقصرت جهدي في هذا الباب الخاص بالنساء في الحج والتي ينفردن به عن الرجال خاصة وأن النساء يتعرضن للأعذار أكثر من غيرهنَّ فهنَّ بحاجة إلى معرفة الحكم لتكون على بصيرة من أمرها.

٦ - حاولت أن أجمع أهم المسائل التي هي بحاجة إلى البحث عنها والكتابة فيها وهي جوهرية وفي بعضها خلاف قوي بين الأئمة وبينت فيها ما أراه، فلهذه الأسباب ولغيرها أحببت أن أساهم في هذا الموضوع لأقدم نبذة خالصة وسهلة الأسلوب بعيدة عن التعقيدات مقتصراً في ذلك على أهم الأقوال وأقل الأدلة لتكون زبدة ميسرة ليسهل الوقوف على أحكامها بكل يسر وسهولة وفي أسرع وقت ممكن.

وقد جاء البحث في مقدمة وفصول سبعة وخاتمة.

أما المقدمة فتشمل على تمهيد ومباحث ثلاثة، أما التمهيد فتحدثت فيه

عن الأسباب التي دعتني لكتابة هذا الموضوع وكذلك عن خطة البحث، وأما المباحث: فالمبحث الأول عن تعريف الحج، والثاني عن شروطه، والثالث عن الحج هل هو واجب على الفور أم على التراخي.

وأما الفصول :

■ **الفصل الأول:** في اشتراط المحرم للمرأة وفيه المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** في اختلاف العلماء في ذلك.
- **المبحث الثاني:** في ذكر بعض المخاطر التي تعترض المرأة المسافرة لوحدها.
- **المبحث الثالث:** في ذكر بعض أحكام المحرم.

■ **الفصل الثاني:** في ذكر ما يختص بالمرأة في لباس الإحرام وفيه مباحث:

- **المبحث الأول:** في تغطية الرأس.
- **المبحث الثاني:** في لبس المخيط.
- **المبحث الثالث:** في كشف الوجه واليدين.

■ **الفصل الثالث:** في حكم رفع الصوت بالتلبية.

■ **الفصل الرابع:** في حكم الاختضاب بالحناء.

■ **الفصل الخامس:** في حكم تزوج المرأة المحرمة، وفيه مباحث.

- **المبحث الأول:** في اختلاف العلماء في ذلك.
- **المبحث الثاني:** في حكم الخطبة.

■ **الفصل السادس:** في بعض أحكام الطواف، وفيه مباحث:

- **المبحث الأول:** في اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف.
- **المبحث الثاني:** في حكم الرمل للنساء.

- **المبحث الثالث:** في حكم حلق الرأس للمرأة.
- **المبحث الرابع:** في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.
- **المبحث الخامس:** في سقوط طواف الوداع للعمرة.
- **المبحث السادس:** في استحباب الطواف ليلاً.

■ **الفصل السابع:** وفيه فوائد وتنبيهات متفرقة.

- **الفائدة الأولى:** ما الحكم فيما لو حاضت المرأة بعد تلبسها بنية الإحرام. وفيها تنبيه.
- **الفائدة الثانية:** في حكم المصافحة.
- **الفائدة الثالثة:** في حكم القيل والقال.
- **الفائدة الرابعة:** في حكم الاشتراط والاستثناء في الإحرام وتوضيح ذلك.
- **الفائدة الخامسة:** في الحث على التبكير للحج.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والأحكام التي توصلت إليها من خلال البحث.

• منهجي في البحث •

لقد نهجت في هذا البحث الطرق الآتية :

١ - أذكر خلاف الأئمة الأربعة في المسألة إذا كان هناك خلاف واقتصرت على ذكر الأئمة الأربعة إلا ما ندر.

٢ - أرجح في بعض المسائل مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لأنني رأيت أنه يتناسب مع الدليل، والدليل يؤيده دون تعصب لقول أحد.

٣ - خرّجتُ الآيات القرآنية بذكر السور ورقم الآية.

٤ - خرّجتُ جميع الأحاديث وإذا كان هناك ضعف في بعضها أشير إليه.

٥ - خرّجتُ الآثار الواردة عن بعض الصحابة من مصادرها.

٦ - اعتمدتُ في نقل المذاهب على مصادرها الأصلية.

٧ - لا التزام بترتيب معين بين الأقوال وأرجح ما أراه راجحاً متمشياً مع الدليل.

هذا وفي رأيي أنه لم يعط الموضوع حقه، وإنما هي محاولة بقدر المستطاع فإن وفقت للصواب فالحمد لله وإن حصل تقصير فمني ومن الشيطان وأستغفر الله من ذلك.

والمعذرة من القراء والتقصير ملازم للإنسان والله ورسوله بريئان من أخطائي.

د. يحيى بن أحمد الجردي

الباحث في ١٢/١٠/١٤١١هـ

• المقدمـــة •

وفيها البحوث الآتية :

١ ـ تعريف الحج.

٢ ـ شروطه.

٣ ـ هل الحج على الفور أو على التراخي.

١ ـ تعريف الحج :

الحـج لـغة القصد [١] والكف والقدوم وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن [٢] مخصوص.

٢ ـ شروطـــه :

للحـج شـروط خمسة هـي: الإسـلام [٣] ، والحـريـة [٤] ، والـعقل [٥] ، والـبـلـوغ [٦] ، والاستطاعة، و يزاد شرط آخر هو وجود المحرم بالنسبة للمرأة وهنـاك شـروط أخـرى متـمـمة هي سلامة الطريق وآمنه وأن يكون هناك وقـت كـاف لأداء الحـج وأن يكون مستطيعاً استطاعة زائدة عن ما يحتاجه الإنـسان من مسكن وخادم ووفاء دين وكفاية له ولأهله. ولا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

---

(١) ترتيب القاموس ٥٩١/١.

(٢) الروض المربع ٢٥٢/١.

(٣) الإسلام وضده الكفر فلا يصح عمل إلا بالإسلام.

(٤) الحرية وضدها الرق و يصح الحج من العبد لكن يجب عليه إعادته بعد تحرره.

(٥) العقل وضده الجنون ولا يصح عمل من مجنون لعدم وعيه ما يفعل.

(٦) البلوغ وضده الصغر و يصح الحج من الصغير ويجب عليه إعادته بعد بلوغه وإذا مات أجزأه.

- **تفسير الاستطاعة :**

قد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله حين سئل عن الاستطاعة قال هي الزاد والراحلة[1].

٣ - هل الحج على الفور أم على التراخي :

اختلف العلماء - رحمهم الله - على قولين :

١ - أنه على الفور وبه قال الحنابلة[2]، والرواية الراجحة عن مالك[3]، والمشهور عن أبي حنيفة[4].

٢ - أنه على التراخي وبه قال الشافعي[5] وهي رواية عن المالكية والحنفية.

- **الأدلـــــة :**

استدل الفريق الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)[6].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل»[7]، وبقوله: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن

---

(١) الترمذي ٥٤٢/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٦/٥.

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص٤٨، وأضواء البيان ١٢٥/٥.

(٤) الفقه الإسلامي ١٦/٣.

(٥) المجموع للنووي ٧٦/٧.

(٦) آل عمران، آية ٩٧.

(٧) ابن ماجه ٥٩١/٢.

يموت يهودياً أو نصرانيا »[1] ، وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله)[2] .

وأما المعقول: فلأن وجوبه بصيغة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه سيؤخره إلى ما لا نهاية. واستدل الفريق الثاني بأمور عقلية منها ما يأتي:

١ - أن الحج فرض بعد الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سنة ثمان.

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة عام ثمان من الهجرة ولكنه لم يحج إلا سنة عشر مع إمكانية الحج قبل ذلك.

فلو كان على الفور لبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج مع أمان مكة وتيسر الحج لها ولكنه لم يحج. وقد ردوا على أدلة القول الأول بأمور منها أن الأحاديث ضعيفة. وأن المراد من الآية هو الإتمام وليس الابتداء لأن العلماء متفقون على أنه إذا بدأ بالنسك فإن عليه إتمامه.

وأن الإنسان لو أخره ثم حج فإنه يسمى مؤدياً له عند الجميع ولا يسمى قاضياً له، وأنه لو أداه قبل موته منه لأنه فعل ما يجوز له فعله.

والراجح حسب ظني أنه القول الأول وهو أنه واجب على الفور وذلك لما سبق ذكره في الأدلة من الآيات والأحاديث وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنه يستأنس بها ولأنها في صلب الموضوع وأيضاً للأدلة العامة مثل قوله تعالى: (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)[3] ، وقوله تعالى: (فاستبقوا

---

(١) الترمذي ٣/٥٤١، وقال الألباني في الإرواء ٤/١٠٦٨ وقال فيه أنه غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وفي إسنده مقال وفيه شخصان ضعيفان هما هلال وهو مجهول والحارث يضعف في الحديث.

(٢) البقرة، آية ١٩٦.

(٣) آل عمران، آية ١٣٣.

الخيرات) [1] وهذا يتوقف في الحج بالذات على تهيئة الإمكانيات للعبد كما هو مقيد في أصل الواجب حيث يقول تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [2].

أما من تهيأت له الظروف والإمكانيات ولم يستغلها ركوناً إلى أن الحج موسع فلا شك أن هذا يعد تفريطاً وربما يعرضه إلى الإثم.

● **تنبيـــه :**

لكن لا يعني هذا أن يتساهل فيه و يفرط مع إمكانية الأداء بيسر وسهولة فهذا لا ينبغي ولكن هذا هو الواقع للأسف يحصل من كثير من الناس بعد أن يسر الله لهم الأمور وتراه يسافر إلى الخارج ومعه الإمكانات وهو بداخل المملكة ونجده يبلغ العشرين من عمره بل الثلاثين ولم يفكر حتى التفكير في الحج بل بعضهم يقول ما يحج إلا إذا بلغ أربعين سنة فما فوق وكأنه بلسان حاله يفرق بين الحج والصوم وأغرب من هذا كله بعض الناس متواجد في مكة نفسها الذي يستطيع أن يحج ماشياً نجده يبقى السنين الطويلة وهو لم يحج علماً بأنه كل عام يجمع دراهم كثيرة من الحجاج و يسافر بها إلى خارج البلاد و يأبى لنفسه أن يحج حجة الإسلام و يفوز بفضل الحج الكبير وكأنه يظن أنه سيعمر السنين الطويلة أو لديه صك بأنه سيعيش مئات السنين فيا للعجب فهذا لا شك يعتبر مقصراً ومفرطاً وأظنه يأثم والله أعلم لأنه لا عذر له البتة.

وأما بقية الناس وخاصة القادمون من خارج المملكة فهؤلاء قد يوجد

---

(١) المائدة، آية ٤٨.

(٢) آل عمران، آية ٩٧.

لهم العذر لأنه كما تعلمون أيها القراء أصبحت الأمور مرتبطة بتأشيرات محدودة واستيعاب محدود وإمكانيات محدودة وكلفة باهظة ويحتاج الحاج أن يترك الكثير من النفقات خلفه لمن يعولهم وقد يكون الإنسان مستطيعاً يملك الزاد والراحلة ولكنه مرتبط بأمور كثيرة أخرى تجعله غير مستطيع فهو ينوي هذا العام وقد لا يتسير له وهكذا. فهذا أعتقد أنه لا يمكن أن يكون مقصراً أو مفرطاً.

- **خلاصة القول :**

أنه واجب على الفور وعليه أن يسارع ولا يتساهل ولا يفرط لأن الأعمار بيد الله ولا يدري الإنسان متى يأتيه حتفه فينبغي له أن يسارع ويخلص ذمته من الواجب عليه ولا يفهم من كلمة الاستطاعة أنه يتساهل فيه و يفرط مع إمكانية أداء الحج بيسر وسهولة خاصة من بداخل المملكة و بعد أن يسر الله الأمور وأصبح الحج ميسراً مبسطاً كلها ثلاثة أيام والحمد لله.

فينبغي شكر النعمة واستغلالها فمن يدر هل تدوم أم لا؟ نسأل الله تعالى أن يديم علينا الأمن والإيمان والرخاء والاستقرار وأن يحفظ هذه الدولة السعودية القائمة على التوحيد أعزها الله.

والآن ندخل في صلب الموضوع وهو الأحكام التي تخص المرأة في الحج :

الفصل الأول
في اشتراط المحرم للمرأة

وفيه مباحث :

● **المبحث الأول :**

في اختلافهم في ذلك

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المرأة المستطيعة للزاد والراحلة ولكن ليس لها محرم هل تعتبر مستطيعة وعليها أن تسافر للحج أم لا؟ على قولين :

١ - أنه لا يجوز لها السفر بدون محرم وأنه إذا لم يوجد فإنها تعتبر غير مستطيعة وبه قال أبو حنيفة [١] والإمام أحمد [٢] .

٢ - أنها إن وجدت رفقة مأمونة ولو كانت امرأة واحدة فإنها تسافر للحج وبه قال مالك [٣] والشافعي [٤] .

● **الأدلـــة :**

استدل الفريق الأول بعدة أحاديث كلها صحيحة وصريحة في النهي عن السفر بدون محرم للحج وغيره منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم» [٥] .

---

(١) فتح القدير ١٢٩/٢.

(٢) المغني ٣٠/٥ وما بعدها.

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص٤٩.

(٤) المهذب ١٩٨/١.

(٥) صحيح مسلم ٩٧٥/٢.

٢ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم فقال رجل: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انطلق فاحجج مع امرأتك» [١].

٣ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» [٢].

واستدل الفريق الثاني بعمومات أدلة منها قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [٣].

وبحديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وفيه: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة» قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار» [٤].

ولأنها تعتبر مستطيعة بوجود الثقات.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على الثاني بأمور منها:

١ ـ عن الآية وما في معناها فإنها عموميات قد تقيدت بالأحاديث الصحيحة من ناحية وقد تقيدت ببعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق ووجود الثقات وهي ليست موجودة في لفظ الحديث.

وأجابوا عن حديث عدي بأمور:

١ ـ أنه مخصص بأحاديث النهي عن السفر وعن الحج بالذات.

---

(١) صحيح مسلم ٩٧٨/٢.

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٣/٢.

(٣) آل عمران، آية ٩٧.

(٤) البيهقي، ٢٢٥/٥.

٢ ـ أنه مجرد إخبار بانتشار الأمن ولا يقصد به الجواز للنهي الصريح عن ذلك.

٣ ـ أيضاً لو قلنا أنه يفيد إباحة السفر فهو خلاف قولهم باشتراط الثقات لأن ظاهر لفظ الحديث يفيد إباحة الخروج بلا رفقة و بلا نساء ثقات مع أنهم اشترطوا الرفقة ووجود الثقات.

ومن هنا يتضح رجحان القول الأول وهو اشتراط وجود المحرم ولو وجدت النفقة فإنها تعتبر غير مستطيعة وتعتبر عاجزة لأن وجود المحرم شرط لاستطاعتها.

وكلما قالوه في جواز الحج مع الرفقة ما هي إلا اجتهاد يخالف النص الصريح في النهي عن ذلك وما هو إلا مجرد تكلف يدفع النص و يبقي الخطر قائماً على المرأة والإسلام قد صانها وحفظها ووضع السياج حولها حتى تبقى مأمونة مصانة فلماذا نحملها شيئاً فوق طاقتها قد أسقطه الإسلام عنها، ولماذا نقول إنها مستطيعة مع أن الإسلام قد عذرها.

● تنبيـــه :

يستحسن أن أذكر هنا بعض المخاطر والمحاذير التي ربما تعترض المرأة التي لا يوجد معها محرم سواء كانت هذه المخاطر جواً أو بحراً أو براً.

● المبحث الثاني :

في المخاطر التي تعترض المرأة

● أولاً: المخاطر التي تتعلق بالجو :

١ ـ قد ثبت من عدة حالات مما لا تدع مجالاً للشك أنه بعد أن يأخذ

الراكب كرت الصعود و يدخل الراكب الصالة تتأخر الرحلة لمدة ساعات طويلة تقدر بأربعة وعشرين ساعة فما بالك يا أخي المسلم الغيور حينما تودع امرأتك، أو قريبتك بعد أن سلمتها كرت الصعود ثم انصرفت إلى منزلك أو عملك وهي بدورها لم تسافر و بلا شك ستكون تلك المرأة في حرج ما بعده حرج وسيعرفها الذي في قلبه مرض وسيحاول إيذاءها وستبقى شبه مسجونة لا تستطيع أن تتحرك والشيطان لعنه الله له خدمة ويجري في ابن آدم مجرى الدم والمرأة ناقصة عقل ودين وقد يحصل المحظور بكلمتين مغريتين أو تهديد وقد تذهب معه إلى الفندق أو الاستراحة بطريقة أو بأخرى والمرأة ضعيفة التفكير وإيمانها أقل من غيرها.

٢ ـ إذا ركبت في الطائرة قد تصادف عدم وجود امرأة راكبة بجوارها و بالتالي ستضطر أن تركب بجوار رجلين من الجهتين وكلنا يعرف ضيق الكراسي و بالتالي سيحصل احتكاك بمن بجوارها وتعال معي ننظر لحالها المسكينة يتصيدها الذئاب من كل مكان.

٣ ـ وفي هذه الحالة أعني تأخر إقلاع الطائرة ستضطرب المواعيد على من يستقبلها ولا يدري أية ساعة و بالتالي ستضطر إلى أن تنزل لوحدها وقد يكون النزول في ساعة متأخرة من الليل وتعالى معي نتصور حالتها هذه وقد يخدعها شخص يدعي معرفة من يستقبلها وتحصل الكارثة.

٤ ـ في محطة الوصول على فرض أنها وصلت في الموعد المحدد فيجوز أن يكون مستقبلها قد نسي الموعد أو لم يفهمه أو تعرض لحادث مروري وهو في طريقه إلى المطار وتأخر عن استقبالها وأغلب نسائنا للأسف

مغفلات وعلى البديهة تنطلي عليها الأقوال الرنانة فقد يضحك عليها شخص كما سبق أن ذكرنا و يدعي معرفة قريبها فيذهب بها ويحصل المكروه وقد حصلت حوادث كثيرة من هذا القبيل.

٥ ـ قد تخطف الطائرة إلى جهة أخرى غير معلومة وفي بلاد كافرة لمدة فتصبح فريسة سهلة لا محالة وفي هذا الحال قد تحتاج وتحتاج وتحتاج ولا حول ولا قوة إلا بالله إذن فما دام الأمر عرضة للخطر والمحاذير فلا يجوز البتة أن نعرض نساءنا لهذه الفتن والمشكلات ونحن في غنى عن ذلك وقد قرر الأصوليون قاعدة: (أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). وقد قالوا في المثل: إنما يأكل الذئب الغنمة القاصية.

● **ثانياً: المحاذير التي تتعلق بالبحر:**

يستحسن أن نسرد القصة التي ذكرها الإمام ابن حزم في كتابه [١].

عن تلك النسوة الخمس اللاتي سافرن لأداء فريضة الحج من بلاد المغرب والأندلس في سفينة وما حصل لهن بعد عودتهن من الحج و بعد أن قضين فريضة الحج حيث ترصد لهن ذئب بشري وأراد أن ينتهك أعراضهنَّ كلهن الخمس و بكل أسف تم له ذلك ولن يتم له ذلك لولا أن عرف ضياعهن وأنهن بدون محرم، وكل الذين معهن في السفينة من رجال ونساء لم يغنوا عنهنَّ شيئاً لأنه كما يقال في المثل: كل في فلك يسبحون. يعني كل شخص مشغول بنفسه ولا يدري عن غيره أو بالأحرى لا يهمه الغير كما يهمه نفسه.

نعود للقصة حيث عزم ذلك الرجل المجرم على فعل الحرام فأتى إلى

---

(١) رسائل ابن حزم الأندلسي، ١/٢٨١ ـ ٢٨٢.

واحدة منهنَّ ولم يزل بها و يراودها حتى فعل بها الفاحشة وفي الصباح ذهبت المسكينة شاكية باكية حالها وما حل بها وتقص القصة على صواحبها وما حصل وجرى من اعتداء على عرضها وحذرتهن وقالت لهنَّ لا بد وأن يأتي إليكن ما دام عرف حالنا وأننا لوحدنا.

وفي الليلة الأخرى ذهب إلى واحدة من الباقيات فاستعدت له بخنجر كان معها لتطعنه به وشدت نفسها بالثياب وعزمت أن لا تمكنه ولكنها في الأخير سقطت في فخه ولم ينفعها خنجرها وسكينها شيئاً واستسلمت للأمر الواقع، وفي الصباح ذهبت إلى الثالثة الباقية سليمة وذكرت لها القصة وأنها عجزت عن المدافعة عن نفسها وأنها وقعت في شراكه وحذرتها وقالت لها كوني شرفاً لنا أثبتي أمامه واقضي عليه صوني أعراضنا وكل البشر سيعذرنا و بدورها استمعت للنصيحة وأصرت على تنفيذها وعزمت على مقاومته ولكنها فشلت هي الأخرى ولم يكن حالها وحظها بأحسن من حال صاحبتيها وللأسف وهكذا حال الأخريات.

وطبعاً هذا شيء طبيعي فقد وقعت كل واحدة منهن أمام ثلاثة أعداء أمام ثلاثة فرسان أمام ثلاثة ذئاب هم:

أ ـ الشيطان اللعين الذي مهمته إفساد الأديان وخراب البيوت وانتهاك الأعراض فهو يزين فعل الفاحشة ويحسن الوقوع في الحرام ويمني الإنسان بأن باب التوبة مفتوح.

ب ـ أمام الشهوة العارمة شهوة المرأة أكبر بكثير من شهوة الرجل وهي ضعيفة أمام التيارات و بلا شك قد قضين هؤلاء النسوة مدة من الزمان تقدر بالأشهر وأصبحن بحاجة إلى قضاء الشهوة والوطر.

ج ـ العدو الثالث الرجل بأساليبه ومواعيده وتهديده وحيو يته ورجولته فلم

يستطعن مقاومته فقد استخدم معهن الحيل والتهديد والإغراء وأن يكون بجوارهنَّ والمرأة ناقصة عقل ودين و يكفيهنَّ الغمز واللمز والهمس و بالتالي تروح في خبر كان [1].

● **ثالثاً: المخاطر البرية:**

أنا حضرت بعض مشاكلها وهي أن هناك فتاة شابة جاءت حاجّة مع مجموعة من أصحابها ولم يتمكن المطوف من استيعاب كل الحجاج فاستأجر مكاناً آخر في الحي الذي أسكنه أنا وعين لهم سائقاً يذهب بهم و يعود وفي بعض الأيام تأخرت الفتاة عن الذهاب إلى الحرم لوجود المانع معها ثم لما طهرت كلف السائق بأن يذهب بها إلى الحرم للطواف لوحدها وفي أثناء الطريق لعب الشيطان بهما و بأفكارهما فقال لها السائق بطريقة الحيل والخداع أن أهل مكة فيهم بركة مثل ماء زمزم وأن أهل مكة هم حشو الجنة وكلهم مغفور لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر فتمنت المسكينة الفوز بهذا الفضل و بهذه البركة ومالت إلى أحاديثه والكلام معه و بالتالي استدرجها لفعل الفاحشة بها بحجة الحصول على البركة نسأل الله السلامة.

فطاوعته مختارة أملاً في الحصول على بركة أهل مكة و بدل ما يوصلها إلى الحرم رجع بها إلى مكان إقامتها ووجده خالياً لذهاب جماعتها إلى منى، وهنا حصل الخطر وفعل معها الفاحشة و بالتالي تصاحبا وتكررت منه الفاحشة عدة مرات وفي إحدى المرات انكشف أمرهما بطريق الصدفة، وربنا أراد فضح أمرهما حيث رجع بعض جماعتها للجواز لأنه نسيه في المسكن فوجدهما يفعلان الفاحشة عندئذ هرب السائق و بقيت أجرته

---

(١) يستحسن أن تقرأ القصة في كتاب ابن حزم المذكور ففيه أعجب وأغرب.

ومقدارها خمسة آلاف عند المطوف، ثم إنهم أغلظوا على المرأة فأخبرتهم بعفوية تامة بما جرى وما قيل لها من البركة ونحوها حيث اتضح لجماعتها بأن هذه المرأة ساذجة ومغفلة قصيرة التفكير تنطلي عليها الأكاذيب والحيل والخداع وللأسف حملت هذه المرأة الحاجة حراماً.

ولما رجعت بلدها وكمل حملها وأنجبت ولداً أسمته باسم السائق والده من الحرام وبعثت بخطاب إلى المطوف تشكره على حصول البركة من أهل مكة نسأل الله العافية، وأنت يا أخي القاريء تصور لو أن معها محرمها هل يحصل المحظور وهذا الذي حصل مصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما» [1].

● قصة أخرى:

ذكرها والدي [2] رحمه الله وهو ثقة لأنه إمام جامع ومن طلاب الشيخ عبد الله القرعاوي [3] رحمه الله.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٩٧٨.

(٢) والدي اسمه أحمد بن يحيى بن مطاعن جردي البوري كان عابداً حافظاً للقرآن وتقلد مناصب دينية منها:
- كان مشرفاً على مدارس القرعاوي في منطة ضمد.
- إماماً لمسجد جامع جمعة وجماعة.
- فاكاً للنزاعات والخصوم بين الأهالي.
- مأذوناً للأنكحة من قبل صدور التعليمات بالإذن الرسمي.
- عضواً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وكيلاً لبعض التجار المزارعين على مساحة واسعة من الأراضي الزراعية.
- توفي في ١٤٠٢/١/١هـ في مكة المكرمة.

(٣) الشيخ عبد الله القرعاوي ولد في عنيزة عام ١٣١٥هـ وكان له الفضل الكبير في النهضة العلمية والأدبية في المنطقة الجنوبية وخاصة منطقة جيزان وقد بذل فيها بسخاء النفس والمال وكانت =

أن إحدى النساء المعروفات لدى الوالد سافرت مع عبد مملوك لها من قرية إلى قرية وكانت المواصلات على الجمال والحمير كما هو معلوم في ذلك الزمن. وفي أثناء الطريق استراحا قليلاً من تعب السفر فأخذ العبد يتمتم بكلام غير مفهوم فسمعته سيدته فسألته عن هذا الكلام الحاصل منه لوحده فأجابها بكلام على لسان الشيطان اللعين حيث قال لها وبمكر وخداع أن ربه أمره أن يفعل الفاحشة في سيدته وأنه يمتنع من ذلك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقاتل الله ذلك العبد وهو فعلاً عبد للشيطان لأن الله لا يأمر إلا بالخير.

والعبد قال هذا من باب الاختبار ومدى ردود الفعل عند سيدته فلو أن سيدته من أولئك النسوة المتشبعة بالإيمان لأخذت العصا وضربت عبدها ولكنها نسأل الله العافية مريضة القلب وقليلة الإيمان. فقالت لعبدها مادام ربك أمرك بهذا فأطع ربك وبالتالي وجدها راضية لفعل الحرام ففعل بها الفاحشة والعياذ بالله.

أخي القاريء .. أنا سردت هذه الأمثلة الواقعة للتحذير من ترك المرأة لوحدها ومن هنا نجد أن اشتراط المحرم أمر ضروري لابد منه. وانظر فبدل ما ترجع هؤلاء النسوة بالأجر رجعن بالوزر وانتهاك العرض وكما هو معلوم وجود رجل واحد مع مائة امرأة يكفي في الردع من وجود مائة امرأة مع

= الدولة السعودية تساعده وعلى رأسها الملك سعود بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وكانت لدعوته السلفية الإصلاحية هناك نتائج إيجابية وآثار إصلاحية وتلامذة القرعاوي الآن منتشرون في جميع أنحاء المملكة يشتغلون بالقضاء والتدريس ولله الحمد.

ـ توفي رحمه الله سنة ١٣٨٩هـ بالرياض.

ـ كتبت عنه مجلة العرب في المجلد الثاني ـ الجزء السابع والثامن، ص٥٢٣ ـ ٥٣٠، ومعارج القبول للشيخ حافظ الحكمي ١/

امرأة بدون محرم والرجل الواحد سيحسب له ألف حساب قبل أن يقدم أي شخص على فعل أمر ما.

وهذه حكمة الله تعالى وكما هو معلوم أن الحرام محبوب إلى النفوس وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات» [1] إضافة إلى قلة الإيمان وضعفه في النفوس يزيد من الخطر على المرأة فالحذر الحذر واحرصوا رحمكم الله على محارمكم فأنتم المسئولون عنهم أمام الله فلا تضيعوا رعيتكم ولا تفرطوا في المسئولية، قال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن رعيته .. إلخ» الحديث [2].

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [3].

ومادام الكلام على اشتراط المحرم فإنه يستحسن أن نذكر بعض الأمور الواجب توفرها في المحرم.

- **المبحث الثالث :**

في بعض أحكام المحرم

وفيه مسائل :

الأولى: في تعريفه: هو كل رجل يحرم على المرأة على التأبيد كأبيها وأخيها وعمها وخالها أو الزوج وأما من يحرم مؤقتاً فلا يعد محرماً لأنه

---

(١) صحيح مسلم ٢١٧٤/٤.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٠/٢.

(٣) سورة التحريم، آية رقم ٦.

أجنبي عنها كزوج أختها مثلاً لأنه يصح له أن يتزوجها إذا طلق أختها أو ماتت.

الثانية: أن يكون المحرم مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً مسلماً حتى يكون رادعاً مهاباً أما إذا كان صغيراً لا يدرك ما يجري حوله من الأمور فلا يعتبر وكذلك المجنون فوجوده وعدمه سواء. وكذلك الولي الكافر قال فيه بعض العلماء إنه لا يكون وليّاً للمسلمة لأنه قد يفرح بأذية المسلمة وليس بعد الكفر ذنب.

الثالثة: نفقة المحرم تلزم المرأة الحاجّة فلا بد من بذل ذلك إلا أن يتبرع و يتكرم بدفع نفقته عنها فهذا شيء تفضل منه. ومن هذه المسائل نرى أن اشتراط المحرم شرط زائد على الشروط السابقة في وجوب الحج على الرجل و يصبح على المرأة بعد ملك الزاد والراحلة لنفسها ولمحرمها المرافق لها.

● تنبيـــــه :

إذا حجت بدون محرم فقد عصت و يسقط عنها حجة الإسلام لكن كما هو معلوم أن الحاج يريد أن يفوز بالأجر الذي ادخره الله للحاج يوم عرفة وهو كما قال صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1] . لكن بعصيانها يذهب أجرها و يصبح كأنها لم تحج وحصل تعب بدون فائدة لهذا ينبغي للمسلم التقيد بتعاليم الإسلام والامتثال للأوامر واجتناب النواهي.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٩٨٣.

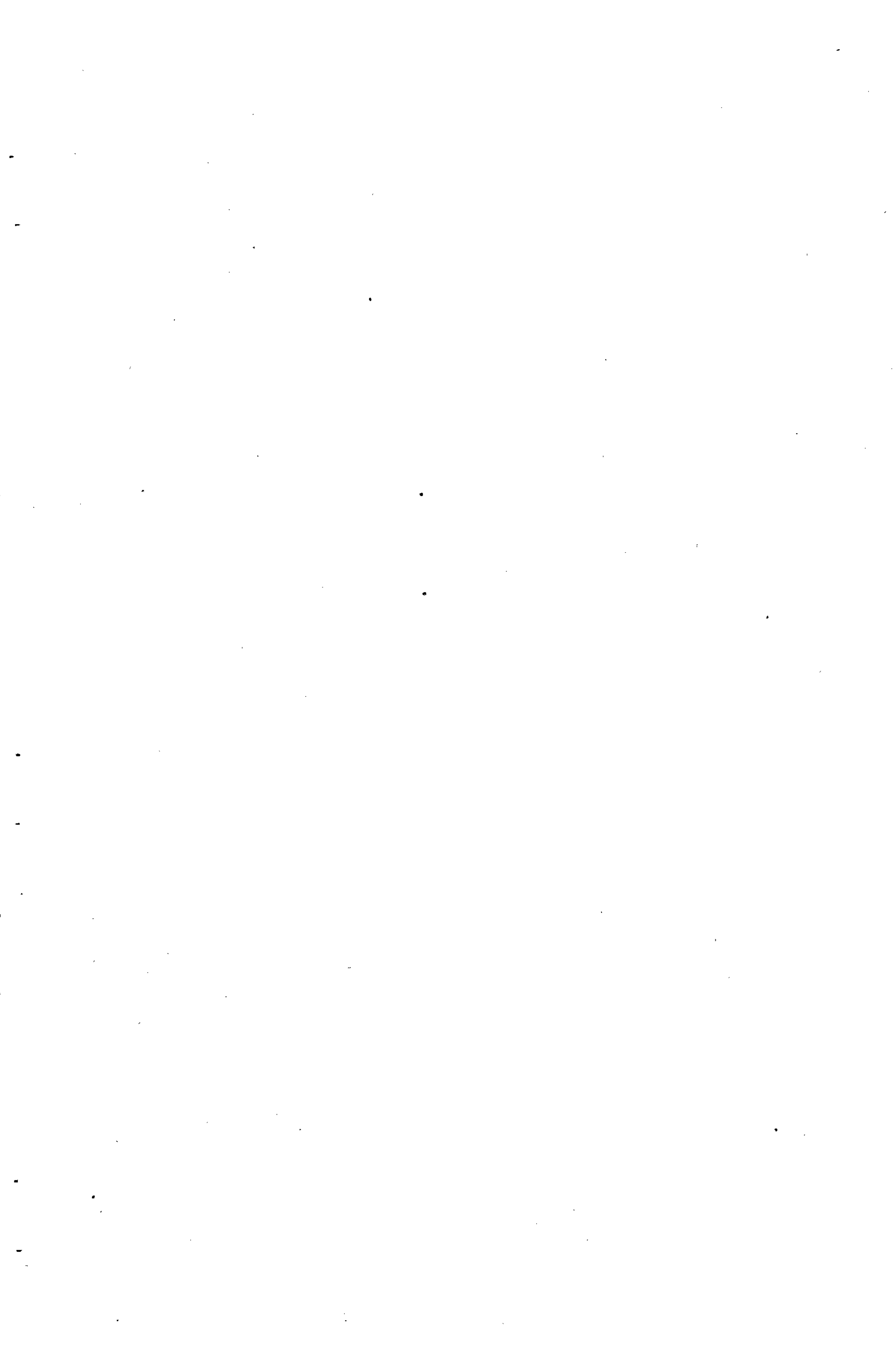

الفصل الثاني

ما يختص بالمرأة من لباس الإحرام

وفيه المباحث الآتية :

● **المبحث الأول :**

في تغطية الرأس

يجب تغطية رأس المرأة بخلاف الرجل فيجب كشفه لأن المطلوب في المرأة الستر وستر الزينة والرأس كما هو معلوم فيه جمال وفتنة.

● **المبحث الثاني :**

في وجوب لبس المخيط عموماً

يجب لبس المخيط لأنها إذا لم تلبس المخيط واقتصرت على لباس الرجال انكشفت عورتها ومحاسنها وهذا لا يجوز.

● **تنبيـــــه :**

يشاهد من بعض النساء الحاجّات خاصة القادمات من شرق آسيا كأندونيسيا وماليزيا مثلاً يلبسن مثل الرجل ثياباً بيضاء وبعضها قاصراً على الإزار والرداء وبالتالي تنكشف خاصة عندما يأتي الهواء ينكشف الإزار فإذا بالأفخاذ والسيقان بارزة كيوم خلقها ربُّنا ولعل قصدهن التقيد بالحديث القائل عندما سئل رسول الله عما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس

القميص ولا القلنسوة ولا السراو يل ولا الخفاف»[1] .

وهؤلاء النسوة يرتكبن خطأين هما التكشف والتشبه بالرجال والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالرجال[2] ، لهذا يجب عليهنَّ التستر ولبس المخيط وكذلك لبس الخف. ولها أن تلبس أي ثياب ولو كانت ملونة ومشجرة المهم أن لا تكون ملفتة للنظر وأن لا تكون من لباس الزينة وهناك بعض القادمات من الشام ومصر يلبسن ثياباً بيضاء مثل ثياب الرجال وهي شفافة خفيفة و يأتيهن العرق فيلصق الثوب بالجسد فإذا هو يصف البشرة تماماً وكأنها عارية وهذا خطأ وغلط وعيب يجب على المرأة أن تلبس الألبسة الثقيلة والملونة التي لا تكشف جسم المرأة لأن المطلوب منها الستر والحشمة نسأل الله لنا ولهم الهداية وقد أصبح الناس اليوم بين إفراط وتفريط فلا حول ولا قوة إلا بالله.

● **المبحث الثالث :**

وجوب كشف الوجه واليدين

وجوب كشف الوجه واليدين لورود النص بذلك حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لباس النقاب والقفازين[3] . والنقاب هو قطعة من القماش مخيطة على الوجه بحيث يشبه إلى حد كبير البرقع الذي يستعمله الآن كثير من نساء الجزيرة وخاصة البادية.

وإذا كان هناك ضرورة ولا بد من ستر الوجه فإن عليها أن تستره

---

(١) البخاري مع الفتح ٤١٠/٣.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٣٢/١٠.

(٣) أبو داود ١٦٥/٢.

بخمار تسد له سدلاً على الوجه وأن لا يكون مخيطاً وقد وضحته عائشة رضي الله عنها بقولها: «كنا نحسر عن وجوهنا فإذا حاذانا الرجال غطينا من قبلهم» [1] .

وكذلك يتعين عليها كشف الكفين من اليدين وهذا أمر وارد من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين» [2] ، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: «إحرام المرأة في وجهها وكفيها» [3] .

وفي حديث آخر نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والخلخال والقفازين أمر معروف، أغلب الناس يعرفونه فهو الشُّرَّاب الذي يوضع على اليد و يغطي الأصابع، والحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والله أعلم هو أن المحرم لا بد وأن يتميز بشيء في إحرامه ولا مجال للمرأة إلا الوجه والكفين لهذا وجب كشفهما بقدر الإمكان و بالنسبة لليد أنا في رأيي أنه لا ضرورة لتغطيتها لأنها ليست عورة ولأنها لا تعتبر فتنة بخلاف الرجل فعورته محدودة بما بين السرة والركبة لهذا يتعين عليه التجرد من المخيط بخلاف المرأة فكلها عورة ولا مجال لكشف شيء من جسمها سوى ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الوجه والكفين.

وما عدا هذه الأمور الأربعة فإن المرأة تشترك مع الرجل في باقي المحظورات.

---

(١) ابن ماجه ٢/٩٧٩. (٢) البخاري مع الفتح. (٣) مسند أحمد ٢/٢٢.

(٤) البيهقي ٥/٧٦. ومعنى الخلخال: حلي من الفضة يوضع في الأرجل مدور تدخل فيه الرجل والنهي عن ذلك لا لأجل الإحرام وإنما لأجل الزينة من ناحية ولأنه يحدث صوتاً عندما تتقارب الخطى فعندئذ ينتبه الرجال فينظرون إلى ذلك فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مخافة الفتنة ولأن المطلوب من المرأة إخفاء الزينة بقدر الإمكان خاصة إذا كانت مع الرجال.

الفصل الثالث

في حكم رفعْ الصوت بالتلبية وغيرها

اتـفق العلماء على أن السنة للمرأة أن لا ترفع صوتها و يكفي أن تسمع نـفـسـهـا وإنمـا كره لها مخافة الافتتان بصوتها لأن المرأة كما هو معلوم كلها عـورة ومـن ذلـك صـوتها ومن هنا لا يسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في الـصلاة عـنـد الخـطأ والسهو التصفيق دون التسبيح قلت وإذا أمنت الفتنة وهـي جـالـسـة بين نـسـاء مثلها أو بين أهلها ومحارمها فلا حرج ولا كراهة مـا دام انـعـدمت الفتنة بل قد ينبغي رفع صوتها إذا كان لتعليم وغيره وفيه فائدة.

أمـا إذا كـان لـغير حـاجـة فـلا حـاجـة لـرفـع صـوتـهـا بخلاف الرجل فيستحب في حقه رفع صوته حتى ولو كان لوحده ولغير حاجة وهذا أمر أقرَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث شبرمة [1] .

---

(١) ابن ماجه ١٦٩/١، أبو داود ٤٢٠/١.

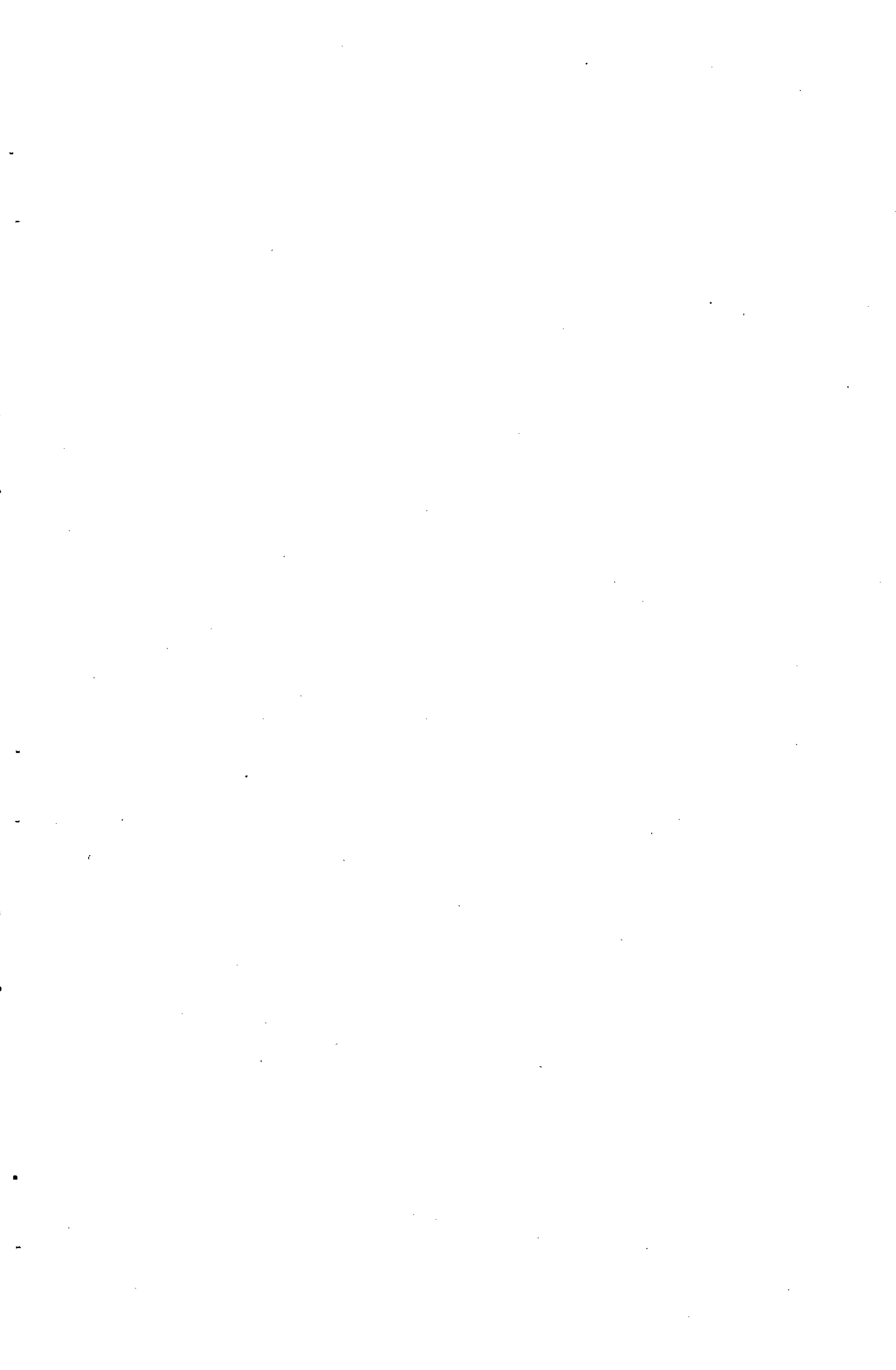

الفصل الرابع

في حكم الاختضاب بالحنا وغيره

يستحب للمرأة عند إحرامها الاختضاب بالحناء لأنه يعتبر من زينة النساء من ناحية و يقاس على الطيب للرجل عند الإحرام وحتى في أثناء إحرامها لا حرج في ذلك لأنه ليس من الطيب المنهي عنه في الإحرام ولكنه يكره لها أثناء الإحرام إذا خافت الفتنة.

والدليل على استحبابه ما روى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها من حناء»[١] .

وما روى عكرمه أنه قال كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهنَّ حرم[٢] ، ولأن الأصل الإباحة و يقاس على الحنا، المواد المشابهة له أيّاً كان لونه.

---

(١) البيهقي ٥/٦٢.

(٢) البيهقي ٥/٦٢.

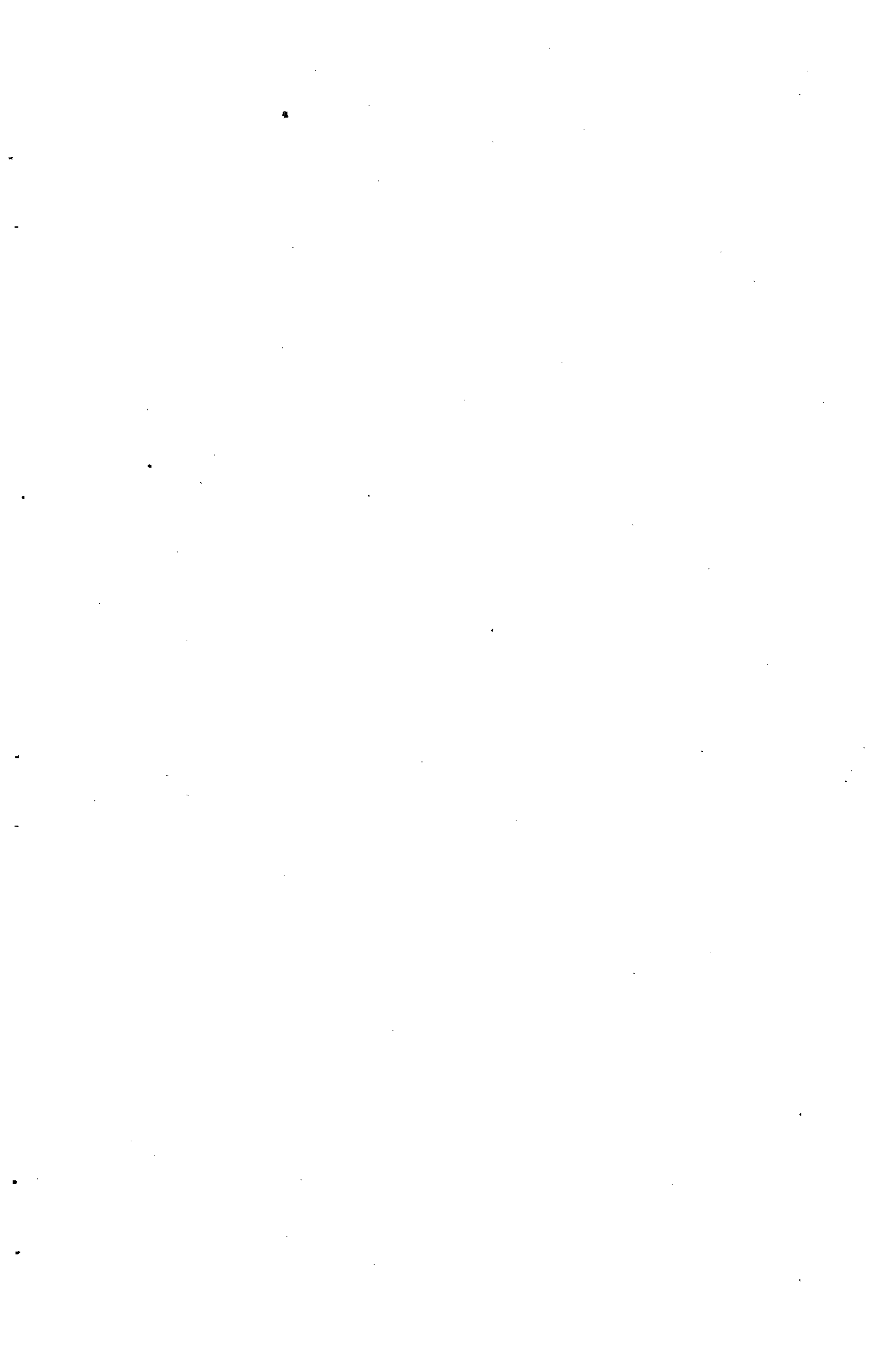

الفصل الخامس

في حكم تزوج المحرم

وفيه مباحث :

- **المبحث الأول :**

في اختلاف العلماء في ذلك

اختلف العلماء في تزوج المحرم على قولين :

١ ـ أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره مادام محرماً وبه قال الجمهور ومنهم: مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأحمد [٣] .

٢ ـ لا بأس بذلك ولا مانع وبه قال ابن عباس من الصحابة ومن الأئمة أبو حنيفة [٤] .

- **الأدلـــة :**

استدل الجمهور بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» [٥] وفي الحديث دلالة أنه متى حصل الزواج في أثناء الإحرام فالنكاح باطل لأنه أمر منهي عنه.

واستدل الفريق الثاني بما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٩٠/١.

(٢) المهذب ٢١٠/١.

(٣) المغني ٣٠٦/٣.

(٤) فتح القدير ١٤٥/٢.

(٥) صحيح مسلم ١٠٣٠/٢.

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.[1]

وقد أجاب الجمهور على القول الثاني بما يلي :

١ - أن ابن عباس وَهَمَ في ذلك بما روته ميمونة نفسها صاحبة الشأن حيث قالت تزوجني رسول الله وهو حلال [2] .

٢ - حديث أبي رافع الذي كان واسطة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبينها لكونها خالته قال رافع: لقد تزوج رسول الله وهو حلال وكنت السفير بينهما [3] .

٣ - أن ابن عباس كان صغيراً ذلك الوقت حيث كان عمره لا يتجاوز سبع سنين تقريباً.

٤ - بما روى ابن المسيب قال: وهم ابن عباس ما تزوجها رسول الله إلا وهو حلال [4] .

٥ - حمل حديث ابن عباس على حصول الزواج في الشهر الحرام وأطلق عليه كونه حرم يعني في الشهر الحرام أو في البلد الحرام وهذا المعنى له شواهد من اللغة والعربية.

٦ - أن النهي عن التزوج وارد من قوله صلى الله عليه وسلم بينما الزواج من فعله وقوله مقدم على فعله لاحتمال أن يكون من خصوصياته.

وبهذا يتضح قول الجمهور وهو بطلان نكاح المحرم والمحرمة.

---

(١) أبو داود ٢/١٩٦.

(٢) أبو داود ٢/١٩٦.

(٣) أبو داود ٢/١٩٦.

(٤) أبو داود ٢/١٩٦.

● المبحث الثاني :

في حكم الخطبة للمحرم

أما مجرد الخطبة فأقل تقدير فيها هو الكراهة لأنه ورد في بعض الروايات في صحيح مسلم لفظة: «ولا يخطب» لأن الخطبة قد تجر إلى المحرم وهو عقد النكاح ومادام الإنسان خرج لأداء نسك فلا ينبغي أن يشرك معه أمور الدنيا والملذات وما يجر إلى الترف وإزالة التفث وكلها أوقات محدودة والمجال مفتوح له.

ولا تنسى أخي المحرم أن لديك عدواً بالمرصاد يريد أن يجرك إلى نقص وذهاب الفضل والأجر فلا تطاوعه ولا تستسلم لوساوسه وتأكد أنك لو تركت أمراً لأجل الله عوضك الله سبحانه وتعالى خيراً منه.

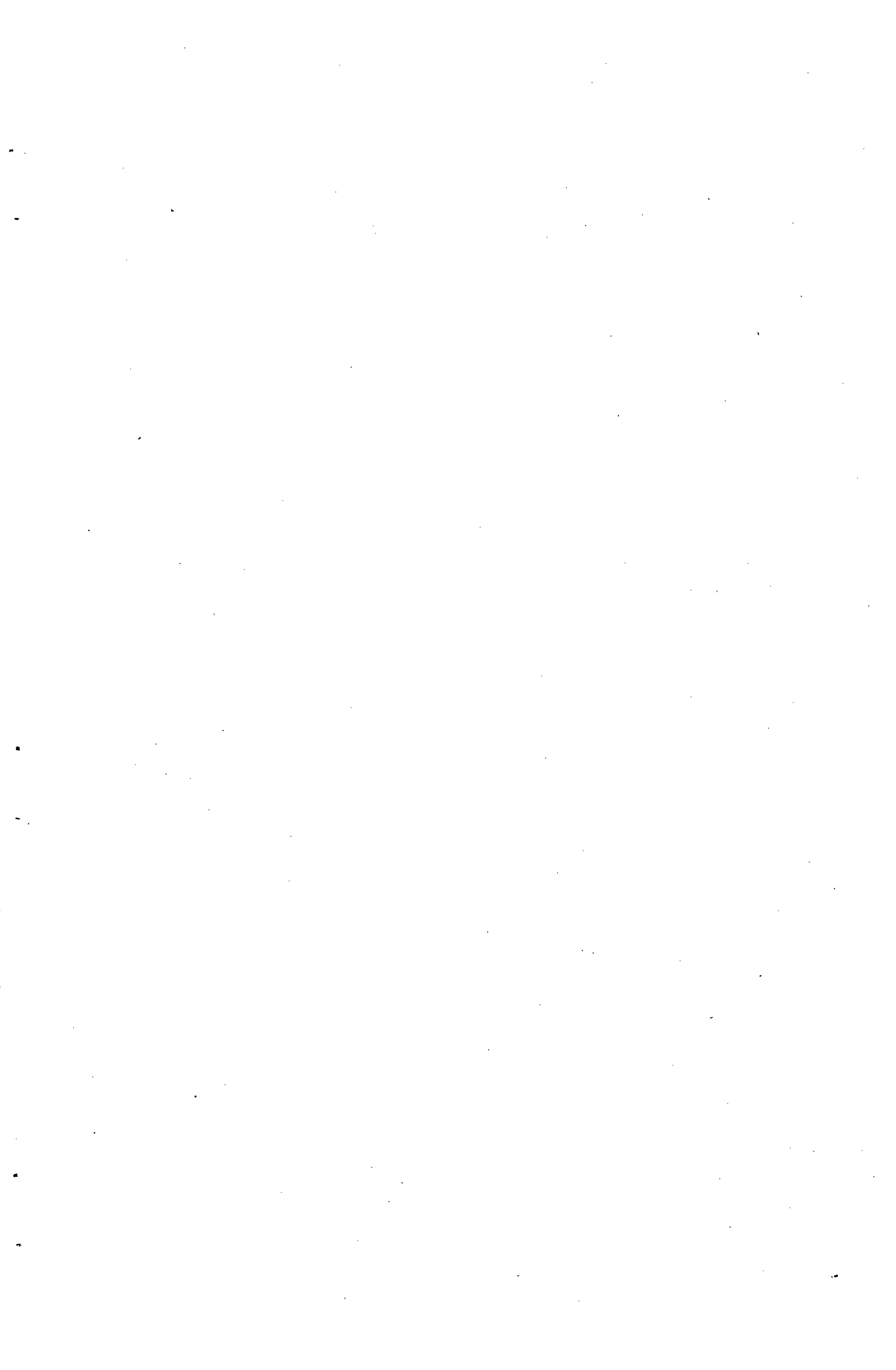

الفصل السادس
في أحكـــام الطــواف

وفيه مباحث :

● **المبحث الأول :**

الاختلاف في اشتراط الطهارة للطواف

اختـلـف الـعـلـمـاء في اشـتـراط الطهارة للطواف مطلقاً يعني الطهارة الصغرى والكبرى على قولين:

١ - يـشـتـرط الـطـهـارة مـطـلـقاً للطواف و به قال الشافعي [١] ومالك [٢] ورواية عن الإمام أحمد [٣] وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي.

٢ - لا يـشـتـرط الطهارة للطواف من حيث العموم و به قال أبو حنيفة [٤] وهـي روايـة عـن الإمـام أحـمـد [٥] وهـو مـذهـب شـيـخ الإسـلام ابن تيمية [٦] رحمه الله.

● **الأدلـــــة :**

استدل الفريق الأول بالأحاديث العامة في ذلك مثل:

---

(١) المجموع ١٥/٨.
(٢) مختصر خليل ص٦٦، الشرح الصغير ٤٤/٢.
(٣) المغني ٢٢٢/٥.
(٤) فتح القدير ٢٤٣/٢.
(٥) المغني ٢٢٢/٥.
(٦) الفتاوى الكبرى ١٩٩/٢٦.

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1] .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[2] .

واستدل الفريق الثاني بعدة أمور:

١ - بقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[3] وجه الاستدلال أنه أمر بالطواف من غير اشتراط للطهارة كما اشترطها للصلاة بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[4] الآية.

٢ - الدليل الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أمر أحداً بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث عن الطواف.

٣ - وقد أجابوا عن أدلة الفريق الأول بما يلي:

عن الحديث الحديث: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» بأن المقصود هو حرمة المكان لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد بنص القرآن والسنة. من القرآن أن قوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل)[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا لنفساء»[6] .

٤ - أجابوا عن حديث الطواف بالبيت صلاة أنه ضعيف لم يثبت عن

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٠٤.

(٢) البيهقي ٥/١٧.

(٣) الحج، آية رقم ٢٩.

(٤) النساء، آية رقم ٤٣.

(٥) النساء، آية رقم ٤٣.

(٦) أبو داود ١/٦٠.

النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه موقوف على ابن عباس وقد روي عن ابن عباس نفسه بأن من طاف جنباً أن عليه دم.

٥ ـ أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ولكن ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة.

٦ ـ قياساً على السعي حيث اتفقوا على عدم اشتراط الطهارة له مع أنه عبادة.

٧ ـ ليس كل العبادات يشترط لها الطهارة.

٨ ـ اختلاف الطواف عن الصلاة بأمور كثيرة منها:

أ ـ جواز الكلام في الطواف دون الصلاة.

ب ـ جواز الانحراف عن القبلة في الطواف دون الصلاة.

ج ـ الخروج من الطواف والعودة له دون الصلاة.

د ـ جواز البناء عليه ـ يعني أنه يطوف بعض الأشواط ثم يخرج لحاجته ثم يعود بعد فترة ليكمل ما تبقى من أشواط.

٩ ـ أن الطواف ركن للحج فلا يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة.

١٠ـ لو صح حديث الطواف بالبيت صلاة لأمكن تأويله بأنه مثل الصلاة في الأجر والفضيلة لكنه لم يصح حتى الآن و يستحسن أن أنقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال: (لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهراً لكنه ثبت أنه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] .

---

(١) أبو داود ١٦/١.

فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدتي السهو أما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا.

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا تشترط له الطهارة باتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة. قال أحمد بن حنبل [١] في مناسك الحج لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضيء فلم يريا به بأساً قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إليَّ أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضيء لأن الطواف بالبيت صلاة، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة [٢] فيه ووجوبها كما هو أحد القولين في مذهب ابن حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط [٣] ا.هـ نصه [٤].

ومن هنا يتضح أن الراجح أن الطهارة الصغرى لا تشترط للطواف ومن غير ضرورة وأما الطهارة الكبرى وهو الطواف للحائض والنفساء فإنه يجوز للضرورة وأعني بالضرورة لا للطواف ولكن للمكث والبقاء في المسجد للحائض فإنه لا يجوز باتفاق لأن الله منعه ورسوله فالضرورة هي لدخول الحائض المسجد لا للطواف نفسه. ولكن الأولى والأفضل بلا شك هو الطواف بطهارة حتى يطمئن الإنسان وخروجاً من الخلاف ولم يطف

(١) إمام أهل الحديث والسنة وإمام المذهب الحنبلي توفي رحمه الله سنة ٢٤٨هـ.

(٢) المغني ٢٢٢/٥.

(٣) فتح القدير ٢٤٣/٢.

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٩/٢٦.

النبي صلى الله عليه وسلم إلا متطهر ولكنه يفعل الأفضل وأنا شخصياً لا تطيب نفسي إلى الطواف بطهارة لكن هناك فرق بين كونه أولى و بين كونه لا يصح طواف إلا بطهارة. والأحكام لا تقرر إلا بنص صريح وقطعي ولا تبني بالظن والإسلام سمح ورحمة و يسر ولا حرج فيه وكما يقال في المثل إذا اشتدت انفرجت.

قلت: ومن هذا المنطلق وهو سماحة الإسلام ودفع الحرج وعدم وجود نص صريح بذلك وخاصة في هذا الزمن الذي كثير فيه الزحام الشديد وجهل الكثير بأحكام الدين وخاصة النساء منهم فمن نعمة الله أنه خفف هذا الأمر علماً بأن العبادة تكمن في نفس الطواف فشأنه شأن السعي وغيره من أحكام الحج فلله الحمد والمنة.

وقد يقول قائل أن الطواف مرتبط بركعتي الطواف فأقول لا ليس مرتبطاً به فالطواف نسك مستقل وركعتي الطواف من سنن الطواف فهو يريد أن يطوف ولا يصلي ركعتين لكونه مستعجلاً أو مشغولاً أو انتقض وضوءه بعد الطواف مثلاً.

أما إذا أراد أن يصلي ركعتين فلا بد من طهارة بإجماع العلماء لأنهما صلاة والصلاة تشترط لها الطهارة بنص القرآن والسنة.

من القرآن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..) إلخ آية الوضوء [1] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» [2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له» [3] .

إذن فالطواف والركعتان أمران مختلفان تماماً في الحكم.

---

(١) المائدة، آية رقم ٦. (٢) أبو داود ١٦/١. (٣) أبو داود ١٦/١.

● المبحث الثاني :

في الرمل للنساء

اتفق العلماء على أنه لا رمل [1] على النساء في طواف ولا سعي وكذلك لا اضطباع [2] عليها لأنه يقصد من هذين الأمرين الظهور بالجلد وإظهار القوة وهو خاص بالرجال، ولأنه يقصد من النساء التستر بقدر الإمكان، أما الرمل والاضطباع فقد يظهر تكشف النساء أو يعرضهنّ لذلك وقد رُوي هذا الأمر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [3].

● المبحث الثالث :

في حكم الحلق للمرأة

المشروع في حق المرأة المحرمة هو تقصير شعرها فقط دون الحلق ولا يجوز الحلق البتة لأن الحلق فيه تشو يه وتشبه بالرجال إضافة إلى أن بقاء الشعر فيه جمال للمرأة و يشملها بركة المحلّقين وفضلهم إضافة إلى أن الحلق فيه مثله للمرأة وقد ورد حديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق إنما عليهن تقصير» [4].

وفي حديث آخر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى

---

(١) معنى الرمل هو الهرولة الخفيفة في طواف القدوم أو في السعي بين العلمين الأخضرين.

(٢) معنى الاضطباع هو جعل لباس الإحرام على كتف دون أخرى وبمعنى أوضح هو بروز أحد العضدين من دون لباس.

(٣) انظر سنن البيهقي ٥/٨٤.

(٤) البيهقي ٥/١٠٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»[1].

● تنبيـــــه :

مقدار التقصير هو قدر أنملة من كل قرن أو ظفيرة.

● المبحث الرابع:

في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

كما هو معلوم أن طواف الوداع حكمه الوجوب على الصحيح بالنسبة للرجال الحجاج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقال: «خذوا عني مناسككم»[2]. ولأنه من أعمال الحج وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً»[3] وإنما يسقط عن المرأة الحائض والنفساء رحمة بهنَّ وتخفيفاً عليهنَّ.

وإذا اشتد الأمر انفرج وهذا الحكم وهو سقوط طواف الوداع عن الحائض هو قول عامة المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة وهذا التخفيف ثابت بحديث صفية حين قالوا يا رسول الله إنها حائض فقال: «أحابستنا هي» قالوا: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: «لتنفروا إذن»[4].

ولم يأمرها رسول الله بفدية ولا غيرها وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[5].

---

(١) البيهقي ٥/١٠٤.

(٢) أبو داود ٢/١٨٥.

(٣) أبو داود ٢/٢٠٨.

(٤) أبو داود ٢/٢٠٨.

(٥) البيهقي ٥/١٦١.

• المبحث الخامس:

حكم طواف الوداع للعمرة

طواف الوداع للعمرة سنة وليس بواجب وليس كطواف الوداع للحج لأن العمرة تختلف عن الحج اختلافاً كبيراً من عدة وجوه:

١ - أن الحديث القائل «اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً» قاله في الحج دون العمرة.

٢ - أن الحج لا يتكرر في العمر إلا مرة واحدة بخلاف العمرة فإيجابه كل مرة فيه مشقة وكلفة.

٣ - أن أعمال العمرة تنتهي عند الطواف والسعي بخلاف الحج.

٤ - لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودع للعمرة كما نقل عند التوديع للحج.

٥ - قد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بهذا الخصوص وأنه لا يلزم للعمرة طواف[١].

ومن خلاف هذه الأدلة يتضح أن العمرة لا يلزم لها طواف ولكن لو طاف وتيسر له لكان أفضل وخروجاً من الخلاف.

• المبحث السادس:

استحباب الطواف للمرأة ليلاً

يستحب للمرأة أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها وكذلك تترصد الأوقات التي تكون فيها المنطقة قليلة الازدحام حتى تتجنب مزاحمة الرجال وكذلك

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٦ ص٨٨ فتوى رقم٢٢٦٣ في ١٣٩٨/١١/٢٩هـ.

تتجنب المزاحمة على الحجر الأسود و يكتفي في حقها الإشارة إليه وهذا الاستحباب مشروط بأمانها من العادة الشهرية أما إذا كانت لم تأمن مجيئها فلا حرج عليها أن تطوف أية ساعة خاصة في هذا الزمن الذي أصبح فيه ليل الحرم كنهاره من شدة الإضاءة الكاشفة بل أشد في إظهار محاسن المرأة.

الفصل السابع

[فـــوائد وتنبيهـــــات]

● **الفائدة الأولى:**

ما الحكم فيما لو حاضت بعد إحرامها؟

لا يخلو حالها من أمرين إما أن تكون محرمة بالحج أو بالعمرة فإن كانت محرمة بالحج فلا يضرها في إحرامها شيئاً تبقى محرمة وتذهب مع الناس وتفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت فتؤخره حتى تطهر وتصبح في هذه الحالة مفردة بالحج أو قارنة.

هذا التفصيل في حالة إذا نوت بإحرامها التمتع من البداية أما إذا كانت قد نوت الإفراد أو القران فهي باقية على حالها ولا حرج عليها ولا يلزمها شيء ودليل هذه المسألة قصة عائشة - رضي الله عنها - فقد أحرمت بالعمرة لوحدها لأنها تريد التمتع ولكنها حاضت قبل أن تصل مكة فلم يتيسر لها المجيء بالعمرة قبل الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» [1].

وفي رواية يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة، وقد فسره العلماء بأنها تعتبر قارنة لأنها أدخلت الحج على العمرة.

● **الأمر الثاني:**

إذا جاءتها العادة أو النفاس بعد إحرامها بالعمرة فهي مخيرة بين أمرين:

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٠٤.

١ - **الأول:** أن تعود إلى بيتها وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تواصل عمرتها.

٢ - **الثاني:** أن تستمر في الذهاب إلى مكة وتبقى هناك حتى تطهر وتكمل عمرتها.

● **تنبيـــه :**

غرضي من هذا التفصيل هو التنبيه على أمر يفعله بعض الجهلة من الناس وهو أن المرأة إذا جاءها العذر من عادة أو غيرها وهي في طريقها إلى مكة فإنها تتحلل من إحرامها وتلغي العمرة وتفك إحرامها وكأنها لم تفعل شيئاً وهذا التصرف ممنوع لأن من تلبس بالإحرام وأهل به ونوى الإحرام فإنه لا يجوز له أن يتحلل من إحرامه من غير أسبابه وهو الحصر إلا بأحد ثلاثة أمور:

١ - أن يكمل نسكه.

٢ - أن يحصر بعدو أو مرض فإنه يتحلل وعليه الفدية.

٣ - أن يبقى على إحرامه ما شاء الله له حتى يكمل نسكه.

أما أن يتحلل من دون هذه الأمور الثلاثة فلا يجوز. بل كل محظور ارتكبه في أثناء إحرامه أو بعد التحلل منه من غير سبب فإنه يتحمل كل الجزاءات المترتبة على ذلك.

● **تنبيـــه :**

هذه الأمور والتفصيلات التي ذكرتها كلها إذا كانت المرأة من داخل المملكة أو من قرب مكة بحيث يمكن أن تعود إلى بلاذها ثم ترجع إلى مكة لإكمال عمرتها بسهولة، أما إذا كانت المرأة قادمة من بعيد أو من خارج

المملكة ومرتبطة برحلات دولية ورفقة لا يمكنها الانتظار أو يترتب على بقائها مفاسد ففي هذه الحالة فإنه يجوز لها أن تطوف وهي حائض أو نفساء وتضع على فرجها شيئاً من القطن أو نحوه حتى لا يسقط شيء من الدم على بقعة المسجد أرض الحرم وتطوف بدون طهارة وهذا أمر أجازه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[1]، وهو قول عن الإمام أحمد وأنا أميل إلى هذا القول وهذا الرأي وهو الذي يدل عليه سماحة الإسلام و يسر الدين وذلك للأمور الآتية:

١ ـ أنها حالة ضرورة والله سبحانه وتعالى قال: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[2].
وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[3].

٢ ـ أن الله سبحانه وتعالى قال في الطواف: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[4]. ولم يشترط الطهارة له كما اشترطها في الصلاة في قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[5] إلى آخر آية الوضوء فهنا في الصلاة اشترطها ولم يشترطها في الطواف هناك.

٣ ـ من تتبع أحكام الحج وجدها كلها من غير طهارة ابتداء من الإحرام والوقوف بعرفة إلى الطواف.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى ١٩٩/٢٦.
(٢) الحج، آية ٧٨.
(٣) الموطأ ٥/٢.
(٤) الحج، آية ٢٩.
(٥) المائدة، آية ٦.

٤ ـ أن الطواف في حد ذاته هو عبادة مستقلة.

٥ ـ مخالفة الطواف للصلاة من وجوه كثيرة ذكرناها سابقاً.[(١)]

٦ ـ قياس الطواف على السعي حيث أن السعي لا تشترط له الطهارة باتفاق.

٧ ـ ليس كل العبادات يشترط لها الطهارة، وأخيراً قد قال العلماء أجمع أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به وأن من لم يطف رجع من بلده محرماً فمن هنا وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الزحام الشديد وكثر فيه الوافدون من كل صوب وجهل كثير من الناس بهذه الأحكام واعتقد و بلا شك ليس كل الذين يطوفون على طهارة خاصة النساء وأنا متأكد أن كثيراً من النساء والعجزة ينتقض وضوءهم فلا أظن أننا نحكم على كل هؤلاء ببطلان حجهم ولا نستطيع أن نقول أنهم لم يطوفوا والطواف حاصل.

٨ ـ لم يرد دليل واحد صريح في اشتراط الطهارة للطواف وكل الذي ورد من الأحاديث قصد منه طهارة البقعة وليس الطواف نفسه لأنه لا يصح البقاء في المسجد لحائض ولا لنفساء.

٩ ـ القول باشتراط الطهارة للطواف حكم شرعي يتعلق به صحة أو بطلان فلا بد من دليل قطعي لذلك كما ورد في اشتراط الطهارة للصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له [(٢)] ومن الأفضل الاستفادة من سماحة الإسلام ورحمة الله بخلقه و ينبغي رفع الحرج والمشقة عن أمة الإسلام وقد قال في المثل: إذا اشتدت

---

(١) انظر ص٤٠.

(٢) أبو داود ١٦/١.

انفرجت. وهذا المثل مقرر في قوله تعالى: (فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً)[1] . وفي الحديث: «لن يغلب عسر يسرين».

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أمران:

الأول: أن الطهارة الصغرى وهي الوضوء لا تشترط للطواف ولو كان لغير ضرورة.

الثاني: أن الطهارة الكبرى ليست شرطاً لصحة الطواف خاصة وقت الضرورة.

لكن الأولى والأفضل الطواف متطهراً خروجاً من الخلاف وأنا شخصياً لا أطوف إلا متطهراً مع أني أرى عدم اشتراط الطهارة للطواف.

وبالله التوفيق.

- **الفائدة الثانية:**

في المصافحـــــة

أنه مما شاع الآن للأسف الشديد خاصة في هذا الزمن حدوث المصافحة بين الرجال والنساء على نطاق واسع خاصة بين الأقارب فتجد المرأة تصافح الرجل الأجنبي عنها كابن عمها أو ابن خالها وبدون حياء ولا خجل بل بلغ الأمر بهن أنها تصافح حتى زميلها في العمل وصديقها بل هي التي تبدأ بالمصافحة وهذا أمر ممنوع ويشتد في أثناء الإحرام وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصافح النساء الأجنبيات حتى في البيعة بيعة الإسلام فكان يكتفي بالقول فقط وقد قالت عائشة ـ رضي

---

(١) سورة الانشراح، آية ٥، ٦.

الله عـنها ـ: «ما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في يد امرأة»[1] مـع أنـه أطـهـر الـبشر ومـعـصـوم عـن الخـطأ ومنزه عن النقائص وقلبه مليء بالإيمان.

فـلهذا أنصح أخواتي المسلمات وخاصة المحرمات منهنَّ أن يبتعدن عن هـذه الـبـدعـة التي ورثناها من أعداء الإسلام الذين يدعون إلى تحرير المرأة والحـريـة الـزائـفـة بـزعـمهم التي جرفت نساءنا إلى الهاو ية وقلدوا أعداءنا أعـداء الإسـلام في كـل رذيـلـة وسـيـئـة و يا ليتنا ورثنا منهم الشيء المفيد والـبـنَّـاء لـكن للأسف لم نرث نحن المسلمين من الغرب إلا الحثالة وكل سفه ورذيلة فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأنـا أهـيـب بـكـل المـسـلمين والمسلمات أن يحافظوا على نهج الإسلام وتـعاليمه ففيه كل الخير وفيه حياته للمسلم عن كل رذيلة وفيه العز والحياء والخجل والعفاف والطهارة والعفة.

● **الفائدة الثالثة:**

كراهة القيل والقال

وهـذه خـصـلـة أخـرى انـتـشرت بين الناس في كل زمان ومكان وهي مـسـألـة كـثـرة القيل والقال وهي خصلة مذمومة ولكنها تكثر ذمّاً وكراهية عـنـدمـا يـتـلـبس الإنسان بالإحرام فلا ينبغي للمحرم إلا الاشتغال بالذكر والتسبيح والتلبية وقراءة القرآن ونحوه أو الصمت.

أما أن يشغل وقته في الكلام الفاضي والحكايات واغتياب الناس فهذا لا يـنبغي ويجرح النسك و يقلل من ثوابه ولكن المشاهد والواقع للأسف من

---

(١) ابن ماجه ٢/٩٦.

الحجاج والمعتمرين أنهم يتركون المفيد و يضيعون أوقاتهم في الاجتماع على لعب الورقة والقيل والقال والكلام الذي لا فائدة منه ونحن رأينا كثيراً منهم ونسمعهم في المخيمات يضحكون بصوت مرتفع وتنبعث من عندهم الروايح الكريهة من الدخان والشيش وغير ذلك من المنكرات بل وتجدهم مختلطين رجالاً ونساء يتبادلون الكلام الفاحش الماجن والهرج والمرج وكأنهم اعتبروا الموسم الديني موسم سياحة وتنزه وأبعدوه عن المعنى السامي الذي من أجله أوجب الله الحج والعمرة.

وحتى مسميات رحلاتهم غيرها إلى رحلة سياحية بدل ما يكتبوا على القوافل رحلات الحج والعمرة كتبوا السياحة إلى البلاد المقدسة علماً بأن الله سبحانه في كتابه قد حذر من هذه الأمور.

قال تعالى: (فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[1].

وأنا في اعتقادي أن كثيراً من الناس ليس معهم من حجهم وعمرهم إلا التعب والسفر دون الأجر والثواب. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

● **الفائدة الرابعة:**

في حكم الاشتراط عند الإحرام

معنى الاشتراط هو أن يقول عند الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وقد اختلف العلماء في جواز الاشتراط على قولين:

١ - أنه جائز ومستحب و به قال مجموعة من الصحابة: كعمر وعلي وابن

---

(١) البقرة، آية ١٩٧.

مسعود. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والإمام أحمد [1] وعن الشافعي [2] قولان أصحهما جواز الاشتراط.

٢ - أنه غير جائز وقد أنكره ابن عمر وطاوس والزهري ومالك [3] وأبو حنيفة [4].

• **الأدلـــــة :**

استدل الفريق الأول بحديث ضباعة بنت الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» [5].

واستدل الفريق الثاني بإنكار ابن عمر ذلك ولأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة.

• **الراجـــح :**

بلا شك هو القول الأول للحديث الصحيح ولا يمكن أن يدفع الحديث بإنكار ابن عمر إضافة إلى أنه قول الخليفتين الراشدين ولا قول لأحد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الحديث لم يخصص لضباعة بل أطلق.

وهذا في الحقيقة رحمة من الله لخلقه هذا وإن كان الحديث جاء رخصة للمرأة إلا أنه عام يعم الرجال أيضاً. وفائدة الاشتراط أمران:

---

(١) المغني ٣/٢٦٦.

(٢) الأم ٢/١٥٨، والمجموع ٨/٢٤٠.

(٣) الكافي ١/٣٩٩.

(٤) فتح القدير ٢/٢٩٥.

(٥) متفق عليه، انظر صحيح مسلم ٢/٨٦٧.

١ ـ أنه إذا عاقه أي عائق من عدو أو مرض أو نحوه فإن له التحلل.
٢ ـ أنه متى حل بذلك فلا يلزمه شيء من دم ولا صوم وكما هو معلوم أن المحصر بالعدو أو بالمرض حكمه أنه يتحلل و يفدي أو يصوم كما قال تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[1] . وقاس العلماء الإحصار على المتمتع في الصيام عند عدم الهدي.

● **الفائدة الخامسة:**

في الحث على التبكير إلى الحج

من المعلوم أن الحج حكمه الوجوب كشأن الصلاة والزكاة وهو من أركان الإسلام الخمسة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»[2] .

ولكن المشاهد في كثير من الناس هو التساهل الكبير به وعدم أدائه إلا في سنة متأخرة من عمرة وكأنهم فهموا من قول بعض العلماء أن الحج هو على التراخي فتجدهم في أحسن حال و بعد أن يسر الله لهم الأمور وتراه يسافر إلى الخارج ومع الإمكانيات وهو بداخل المملكة وتجده يبلغ العشرين من عمره والثلاثين وهو لم يحج ولم يفكر حتى التفكير في الحج.

بل بعضهم ما يحج إلا إذا بلغ سنه أربعين سنة فما فوق وكأنه بلسان حاله يفرق بين الحج والصوم وأغرب من هذا كله تجد بعض الناس

---

(١) البقرة، آية ١٩٦.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

المتواجدين بمكة نفسها الذي يستطيع أن يحج ماشياً تجده يبقى السنين الطويلة وهو لم يحج علماً بأنه يجمع فلوساً كثيرة كل عام من الحجاج ويذهب بها إلى خارج المملكة ويأبى لنفسه أن يحج حجة الإسلام. ويشترك مع المسلمين في فضل الحج وكأنه يظن أنه سيعمر السنين الطويلة أو لديه صك بأنه سيعيش مئات السنين فهذا بلا شك يعتبر مقصراً ومفرطاً وأظنه يأثم والله أعلم لأنه لا عذر له البتة.

ومن هنا ينبغي المبادرة والتبكير بالحج في أول لحظة يستطيع فيها أداء الحج وإياك يا أخي المسلم والتسويف فهو من الشيطان والذي ينبغي فهمه حتى على قول القائلين بأن الحج واجب على التراخي إلا أنه ينبغي أن نقول عندما تتيسر الاستطاعة فلا عذر له لأن الله أوجبه على المستطيع.

ولا تنسى أخي المسلم بأن الأعمار بيد الله ولا تدري أتموت صغيراً أو كبيراً ثم الظروف لا يدري عنها الإنسان هل تكون لصالحه أم لا؟

فاحرص أخي المسلم على أداء الحج عند أول فرصة ولا تنسى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة [1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [2].

نسأل الله تعالى أن يشرح صدورنا للإسلام والعمل به وأن نكون وقافين عند نصوصه وأحكامه وأن لا نجعل للشيطان علينا مدخلاً.

---

(١) النسائي ١١٢/٥.

(٢) النسائي ١١٤/٥.

• الخاتمـــــة •

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وبعد أن منَّ الله عليَّ بإنهاء هذا البحث المتواضع والذي كان على عجل فيما يتعلق بأحكام النساء التي يختص بهنَّ في أحكام الحج وفي الحقيقة لا أعتقد أني حصرت كل أحكامهنَّ وأنما أهمها، وأجلها وقد جاء في البحث الأحكام الآتية:

١ - أن الحج حكمه واجب فوري مع اشتراط الاستطاعة.

٢ - أن وجود المحرم شرط لا بد منه للمرأة وأن الحج لا يجب بدون وجود محرم.

٣ - ذكر بعض الأمثلة على خطورة ترك المرأة بدون محرم جوّاً وبحراً وبرّاً.

٤ - عدة أحكام فيما تخالف المرأة الرجل في لباس الإحرام ومنها وجوب خلع النقاب والبرقع والقفازين في أثناء الإحرام.

٥ - السنة في حق المرأة خفض صوتها بالتلبية وغيرها.

٦ - جواز استعمال الحناء ونحوه أثناء الإحرام.

٧ - بطلان نكاح المرأة المحرمة.

٨ - كراهية الخطبة للمرأة المحرمة.

٩ - صحة الطواف من غير الطهارة الصغرى بلا ضرورة.

١٠- جواز طواف الحائض والنفساء للضرورة.

١١- لا رمل على النساء سواء كان في الطواف أو بين العلمين في المسعى.

١٢- المشروع في حق المرأة التقصير دون الحلق.

١٣- سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٤- الصحيح أن العمرة لا تحتاج إلى طواف وداع.

١٥- استحباب الطواف للمرأة في الأوقات الخالية من الزحام إذا أمنت الفتنة.

١٦- حكم من حاضت بعد إحرامها.

١٧- التحذير من مصافحة النساء للأجانب.

١٨- التحذير من كثرة القيل والقال في أثناء الإحرام.

١٩- استحباب الاشتراط عند الإحرام وتوضيح ذلك.

٢٠- الحث على التبكير بالحج.

هذا ولا أدعي الكمال أو قريباً منه ولكن محاولة مني جادة و يعلم الله أن قصدي هو تقريبي تلك المسائل والأحكام لنصف المجتمع حتى يكن على بينة من أمرهنَّ ولأ بين سماحة الإسلام في الاعتناء بخلقه وحاولت تقريبه وتسهيله بأسلوب مبسط يفهمه الجميع وأدرجت ضمن البحث أمثلة واقعية عصرية يجهلها بعض من الناس فأحببت أن يكون سهل المنال بدون عناء أو كلفة بحث وما هي إلا دقائق معدودة والمرأة تشرب كوباً من الشاي تحصل على ما تريد في هذا الموضوع موضوع الحج والعمرة.

راجياً من الله الثواب وأن يسامحني على التقصير فإن كنت وفقت فهذا من فضل الله عليَّ وإن كنت قد أخطأت فأستغفر الله من ذلك وهو مني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث د. يحيى بن أحمد الجردي

كان الانتهاء منه ليلة ١٤١١/١٠/١٢هـ

• المصادر والمراجع •

١ - القرآن الكريم.

• مصادر التفسير :

١ - «تفسير ابن كثير»، إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة.

٢ - «مختصر تفسير ابن كثير»، محمد بن علي الصابوني، دار القرآن الكريم.

٣ - «فتح القدير»، محمد بن علي الشوكاني، محفوظ العلي، بيروت.

٤ - «الجامع لأحكام القرآن»، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث.

٥ - «أضواء البيان»، محمد الأمين الشنقيطي، دار الإفتاء بالسعودية.

• مصادر السنة :

٦ - «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية.

٧ - «فتح الباري»، أحمد بن علي بن حجر، المطبعة السلفية.

٨ - «صحيح مسلم» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي.

٩ - «سنن أبي داود»، سليمان بن الأشعث، دار الفكر.

١٠- «سنن النسائي»، أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر.

١١- «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى، دار الفكر.

١٢- «سنن ابن ماجه»، محمد بن يزيد القزويني، عيسى الحلبي.

١٣- «سنن الدارقطني»، علي بن عمر الدارقطني، عيسى الحلبي.

١٤- «السنن الكبرى»، أبو بكر أحمد البيهقي، دار الفكر.

١٥- «شرح النووي لصحيح مسلم»، محي الدين النووي، المطبعة المصرية.

١٦- «تحفة الأحوذي»، للإمام المباركفوري، دار الفكر.

١٧- «الفتح الرباني»، للإمام المباركفوري، دار الفكر.

١٨- «مسند الإمام أحمد»، أحمد بن حنبل، دار الفكر.
١٩- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، جلال الدين السيوطي، دار الفكر.
٢٠- «مجمع الزوائد»، نور الدين علي بن أبي بكر، دار الكتاب العربي.
٢١- «نيل الأوطار»، محمد بن علي الشوكاني، عيسى الحلبي.
٢٢- «سبل السلام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الجمهورية.
٢٣- «صحيح ابن خزيمة»، الإمام محمد بن خزيمة، المكتب الإسلامي.
٢٤- «شرح السنة»، الإمام المفسر البغوي، المكتب الإسلامي.
٢٥- «المصنف»، عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي.
٢٦- «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية.
٢٧- «الموطأ»، مالك بن أنس، دار الفكر.

- **مصادر التخريج :**

٢٨- «إرواء الغليل»، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٢٩- «تقريب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر، دار نشر الكتب، باكستان.
٣٠- «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث»، مكتبة بريل مدينة ليدن، سنة ١٩٣٦م.

- **مصادر الفقه الحنبلي :**

٣١- «المغني»، عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة ودار هجر.
٣٢- «الكافي»، عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي.
٣٣- «المقنع»، عبد الله بن قدامة، دار الكتب العلمية.
٣٤- «التنقيح المشبع»، علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السعيدية.
٣٥- «الإنصاف»، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث.
٣٦- «حاشية الروض المربع»، عبد الرحمن النجدي، مجهولة طبعة ثانية.
٣٧- «الفروع»، محمد بن مفلح، عالم الكتب.

٣٨- «كشاف القناع»، منصور البهوتي، مكتبة النهضة بالرياض.
٣٩- «المحرر»، مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي.
٤٠- «الفتاوى الكبرى»، أحمد بن تيمية، تصوير ط١، ١٣٩٨هـ.
٤١- «منار السبيل»، إبراهيم بن ضويان، المكتب الإسلامي.
٤٢- «الإقناع في فقه الإمام أحمد»، للشيخ أبي النجا الحجاوي، مكتبة الرياض السعودية.

● **مصادر الفقه الشافعي :**

٤٣- «المهذب»، إبراهيم علي الشيرازي، عيسى الحلبي بمصر.
٤٤- «مغني المحتاج على المنهاج»، عيسى الحلبي بمصر.
٤٥- «المجموع»، للنووي، مكتب الرشاد جدة.
٤٦- «روضة الطالبين»، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

● **مصادر الفقه المالكي :**

٤٧- «بداية المجتهد»، محمد بن أحمد رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية.
٤٨- «الشرح الصغير على أقرب المسالك»، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف بمصر.
٤٩- «الخرش على مختصر خليل»، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر.
٥٠- «مختصر خليل فقه الإمام مالك»، خليل بن إسحاق المالكي، مصطفى الحلبي.
٥١- «الكافي»، يوسف بن عبد الله القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة.
٥٢- «حاشية الدسوقي»، عيسى الحلبي بمصر.
٥٣- «رسائل ابن حزم الأندلسي» محقق، إحسان عباس، طبعة ثانية ١٩٨٧م.

- مصادر الفقه الحنفي :

٥٤- «بدائع الصنائع»، علاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام.
٥٥- «فتح القدير»، محمد عبد الواحد الهمام، دار صادر.
٥٦- «الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي، دار صادر.

- مصادر اللغة :

٥٧- «ترتيب القاموس المحيط»، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر.
٥٨- «الصحاح»، إسماعيل الجوهري، دار المكتب العربي.
٥٩- «المنجد»، الطبعة ٢٣، دار المشرق ببيروت.

• فهرس الموضوعات •

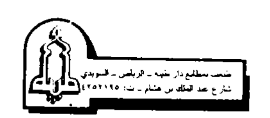

صف بمطابع دار طيبة - الرياض - السويدي
شارع عبد الملك بن هشام - ت: ٤٢٥٢١٩٥